الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.935

الجمعية العامة

Distr.: General
1 February 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٣٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس المؤقت: السيد سوريول (أمين اللجنة)

الرئيس: السيد سيكيريتش . . . . . (كرواتيا)

ثم: السيد فيفن – نيلسون (نائب الرئيس، رئيس الفريق العامل الأول) . (السويد)

المحتويات

افتتاح الدورة

انتخاب أعضاء المكتب

إقرار جدول الأعمال

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

10-71475 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

افتتاح الدورة

١ - قالت **السيدة أوبراين** (وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية)، بعد الإشارة إلى أن اللجنة ستضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي الجديد للاشتراء العمومي وستعتمده في الدورة الحالية، إن وجود نظام حديث للاشتراء العمومي سيساعد الدول على كفالة الإنصاف والشفافية والكفاءة في عملياتها التعاقدية، التي كثيراً ما تنطوي على كميات كبيرة من الأموال العامة. وأضافت أن هذا النظام سيضع أيضاً معايير لتجنب الفساد في التمويل العام، وهي مسألة تُعَد من الشواغل لدى الأطراف المتعاقدة والمانحين الدوليين، على نحو ما تُظهره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ورأت أن قانون الأونسيترال النموذجي يشكل بالفعل أداة هامة لتنفيذ تلك الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٢ - وأضافت أنه منذ انعقاد الدورة السابقة، جرى افتتاح المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بدعم من حكومة جمهورية كوريا. ويتيح المركز وسيلة هامة لتعزيز اعتماد واستخدام نصوص اللجنة. وأعربت عن أملها في أن توسِّع الأونسيترال من نطاق وجودها الميداني كي يشمل مناطق أخرى في المستقبل. وفيما يتعلق بموضوع المساعدة التقنية ذي الصلة، قالت إن اللجنة ستُعِد وثيقة بشأن التوجه الاستراتيجي للأونسيترال بهدف الإفادة إلى أقصى حد من استخدام الموارد، وتوسيع دور الأفرقة العاملة وأمانة الأونسيترال في تعزيز عمل اللجنة.

٣ - وأوضحت أن المسائل الأخرى التي ستتناولها اللجنة تشمل قواعد التحكيم، والعمل الذي سيجري الاضطلاع به مستقبلاً بشأن الاشتراء وتطوير الهياكل الأساسية، والمسائل القانونية التي لها أثر في التمويل البالغ الصغر، وقانون التعاقد الدولي.

٤ - وفي السياق الأعم لأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بسيادة القانون، قالت إن الجهد متواصل لزيادة الوعي بالعمل الأساسي الذي تؤديه اللجنة لمعالجة الجوانب التي تتصل بالقانون التجاري في الهجرة الناجمة عن الفقر وعدم المساواة والنزاعات الداخلية، وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على الموارد المشتركة. وسيؤخذ عمل اللجنة في الحسبان في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي سيُعقد في وقت لاحق من هذا العام.

٥ - وأضافت أن عمل اللجنة يعزز قيم ميثاق الأمم المتحدة مما يساعد على تحقيق اقتصاد عالمي عادل وشامل للجميع.

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - قال **الرئيس المؤقت** إن بيلاروس رشَّحت في رسالة موجهة باسم دول أوروبا الشرقية السيد سيكيريتش من كرواتيا لرئاسة الدورة.

٧ - وانتُخب السيد سيكيريتش (كرواتيا) رئيساً بالتزكية.

٨ - وتولى السيد سيكيريتش (كرواتيا) الرئاسة.

٩ - وطلب **السيد سوريول** (أمين اللجنة) إلى ممثلي الأفرقة الأخرى إبلاغ الأمانة بترشيحاتهم قبل نهاية الأسبوع. وأشار إلى أنه يجب انتخاب المقرر في الأسبوع نفسه لعرض الجزء المتعلق بالاشتراء الوارد في التقرير، قبل أن يُنظر في هذه المسألة يوم الجمعة.

١٠ - واقترح **السيد فروهمان** (النمسا)، متكلماً باسم دول أوروبا الغربية ودول أخرى، انتخاب السيد فيفن - نيلسون (السويد) نائباً لرئيس اللجنة بصفته الشخصية.

١١ - وأيد **السيد غران دينون** (فرنسا) هذا الترشيح.

١٢ - وانتُخب السيد فيفن - نيلسون (السويد) بالتزكية نائباً لرئيس اللجنة، بصفته الشخصية.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.9/735 و Add.1)

١٣ - قال **الرئيس** إنه يعتبر أن اللجنة قد وافقت على إضافة بند جديد بعنوان ''الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال قانون التعاقد الدولي''، يلي البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/735 و Add.1)، على النحو الذي تقترحه سويسرا. ويعاد ترقيم البنود اللاحقة بناء على ذلك.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - وأُقر جدول الأعمال بصيغته المعدلة.

وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (A/CN.9/WG.I/WP.79 و Add. 1-19؛ و A/CN.9/745؛ و A/CN.9/754 و Add.1-3)

١٦ - قال **الرئيس** إنه وفقاً للممارسة المتبعة وحرصاً على الكفاءة، فإن من يرأس مناقشة بنود جدول الأعمال المتعلقة بوضع الصيغة النهائية أو اعتماد مشاريع النصوص المُحالة من أحد الأفرقة العاملة إلى اللجنة هو رئيسُ ذلك الفريق العامل.

١٧ - وتولى رئاسة الجلسة السيد فيفن- نيلسون (السويد)، نائب الرئيس ورئيس الفريق العامل الأول.

١٨ - وقال **الرئيس** إن مشروع دليل الاشتراع هو أكثر بكثير من مجرد معلومات تتعلق بالاشتراع: فهو يتضمن توصيات موجهة إلى المشرِّعين وشرحاً للاختلافات القائمة بين القانون النموذجي الجديد وقانون عام ١٩٩٤، بحيث يتسنى للدول التي اعتمدت القانون الجديد أن تقيِّم الأجزاء الجديدة وأن تنظر في إمكانية استخدام أي منها، إن وُجدت. ودعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بتعليقاتهم على الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79 وإضافاتها.

١٩ - وأوضحت **السيدة نيكولاس** (الأمانة)، رداً على تعليقات **السيد غران دينون** (فرنسا) **والسيدة مِيلر** (البنك الدولي) **والسيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية)، أنه سيوجَّه انتباه اللجنة إلى التغييرات التي أدخلها الفريق العامل على مشروع الدليل في اجتماعه المعقود في نيسان/أبريل، عند الشروع في مناقشة الأجزاء ذات الصلة من النص.

٢٠ - ووجَّه **الرئيس** الانتباه إلى تعريف جيد للغاية بشأن سلامة المعلومات، يرِد في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.1.

٢١ - وقالت **السيدة نيكولاس** (الأمانة) إن الفريق العامل قد اقترح عدداً من التغييرات على الفقرات ١٦ إلى ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.2 المتعلقة بتعزيز التنافس فيما بين المورِّدين والمقاولين على توريد الشيء موضوع الاشتراء. وذكرت من بينها حذف الجملة الثانية من الفقرة ١٦، حيث أنه سيوضَّح في موضع آخر من الدليل أن التواطؤ لا يعني عدم التنافس فحسب، إنما هو في الواقع أي وسائل تُستخدم لتشويه السوق؛ وإضافة ''في جملة أمور'' في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١٧؛ وإدراج الفقرة ١٨ بعد الفقرة ١٦، فتصبح بذلك الفقرة ١٨ الحالية الفقرة ١٧، وتصبح الفقرة ١٧ الفقرة ١٨، وذلك لتوفير سياق أفضل للمادة ٢٨ (٢) من القانون النموذجي التي تعكس تطبيقاً رئيسياً لمبدأ التنافس على النحو الوارد في الديباجة. ومن شأن ذلك أيضاً أن يولي قدراً أكبر من التركيز على العناصر الكمية للتنافس لا على العناصر النوعية باعتبار أنه، ببساطة، لا يوجد في السوق التي تخضع لقيود العدد نفسه من المشاركين الموجودين في سوق أكثر حيوية.

٢٢ - وسأل **السيد إمباتشي سيرون** (كولومبيا) أين سترِد الإشارة إلى التواطؤ في الدليل، نظراً إلى أن هذا المفهوم هو موضع اهتمام خاص بالنسبة إلى المشرِّعين في بلده.

وعُلقت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥ واستؤنفت في الساعة ١٢/٣٠.

٢٣ - وقال **الرئيس** إن هناك شرحاً للتواطؤ في الحاشية ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.13. واقترح أن يجري نقل هذا النص إلى المتن الرئيسي، وقد يكون ذلك عن طريق إدراج فقرة جديدة مرقَّمة الفقرة ٢٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.2.

٢٤ - وقالت **السيدة نيكولاس** (الأمانة) إن ثمة شاغلاً لدى الفريق العامل من أن يكون التعريف الوارد للتواطؤ في النصوص السابقة حصرياً جداً، وأن يعني ضمناً أن التنافس هو نقيض التواطؤ. وأضافت أن التعريف الأعم الذي سيرد في نهاية المادة الفرعية ٣ من الإضافة ٢، سيكون مرفقاً أيضاً بإحالات مرجعية عند الاقتضاء.

٢٥ - واتفق **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) **والسيد مارادياغا** (هندوراس) على أنه سيكون من المفيد دمج التعريف في الفقرة ١٩ تحسيناً للفهم.

٢٦ - ووافق **السيد فروهمان** (النمسا)، وأيَّده في ذلك **السيد إمباتشي سيرون** (كولومبيا)، على أهمية توافر تعريف أعم للتواطؤ، لكنه قال إنه ينبغي أن يوسَّع أكثر ليشمل ممثلي كيان الاشتراء أو السلطة المتعاقدة الذين قد يتواطأون مع المورِّدين أو المقاولين. وأشار إلى أن الهدف من التواطؤ ليس دائماً الحصول على سعر أعلى؛ بل يمكن استخدامه لتحوير أو تشويه شروط عقود الاشتراء لفائدة المورِّدين أو المقاولين.

٢٧ - وقال **السيد جاو** (الصين) إن المنافسة في الاشتراء قد تصبح مقيَّدة نتيجة جهل وكالة الاشتراء أو عدم فهمها، لا نتيجة التواطؤ. ولذا فمن المهم التحقق مما إذا كان المتنافسون للحصول على عقد اشتراء قد تواطأوا بالفعل من خلال قيامهم بتحديد ماهية نوايا المشاركين، وما إذا استفادت وكالة الاشتراء أو المورِّد من شروط العقد، وأخيراً، ما إذا جرى انتهاك أي قوانين أو قواعد قانونية.

٢٨ - وقالت **السيدة لوبلان** (كندا) إنه لا يكفي القول إن التواطؤ هو مفهوم أعم من عدم التنافس، مضيفةً أن حكومة بلدها تعتبر أن المفهومين يعنيان شيئين مختلفين. فعدم التنافس قد يعني التواطؤ ضمناً، لكنه قد لا يكون السبب الوحيد وراء غياب التنافس. وبالمثل، فقد يبدو أن التنافس قائم في حالات يكون فيها جميع مقدِّمي العطاءات أو بعض منهم متواطئين مع بعضهم البعض.

٢٩ - ورأى **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية) أنه سيكون من الأنسب إدراج شرح للتواطؤ في إطار المادة الفرعية ٥ المتعلقة بتعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها. وأضاف أن الفريق العامل الذي هو عضو فيه يعي أهمية مسألة التواطؤ لكنه يرى أن معالجتها تجري على نحو أفضل وبتفصيل تام في النصوص المتعلقة بتشريعات مكافحة الفساد.

٣٠ - وقال **السيد إمباتشي سيرون** (كولومبيا) إنه من المهم إدراج تعاريف عامة لهذه المسائل لأن مشروع الدليل يسعى إلى توفير توجيهات إلى الدول بشأن سبل تعزيز شروط السوق الحرة.

٣١ - وقال **الرئيس** إن الأمانة ستُعد صيغة نهائية للنص لتنظر فيها اللجنة. ورأى أنه من المهم توسيع نطاق الإشارة إلى التواطؤ في الفقرة ١٦ عوضاً عن إزالتها تماماً ونقلها إلى موضع لاحق من النص ضمن المادة الفرعية ٥.

٣٢ - وقالت **السيدة نيكولاس** (الأمانة) إن التعريف سيكون متوازناً وموضَّحا ومرفقاً بإحالات مرجعية على نحو كاف لإبراز علاقة وأهمية هذه المسألة.

ورُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.